

WIPO/TM/CAS/04/3

الأصل : بالعربية

التاريخ: أكتوبر ٤ ٢٠٠٤



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



المعهد الوطني
للملكية الصناعية (فرنسا)



المكتب المغربي
للملكية الصناعية والتجارية

ندوة الويبيو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد

تنظمها

المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبيو)

والمعهد الوطني لملكية الصناعية (فرنسا)

بتعاون مع
المكتب المغربي لملكية الصناعية والتجارية

برعاية
وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

الدار البيضاء، ٧ و ٨ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٤

قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات

الدكتور حسام الدين الصغير

عميد كلية الحقوق

جامعة المنوفية

جمهورية مصر العربية

تمهيد :

يطلق على جرائم الاعتداء على الحق في العلامة التجارية المسجلة جرائم التقليد. وقد نصت المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على تلك الجرائم ، وهى تشمل جرائم التقليد الأصلية وجرائم أخرى مقاربة لها مثل بيع المنتجات التي تحمل علامات مقلدة .

على أن الحماية الجنائية المقررة للعلامة التجارية ليست هي الأداة القانونية الوحيدة لمواجهة الاعتداء عليها ، إذ يمكن حماية العلامة التجارية بتطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) ، فيجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة لنقليد العلامة التجارية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

تقسيم :

وموضوع هذه الورقة هو العلامات التجارية المقلدة " تطبيقات قضائية ". وهى تنقسم الى مبحثين كالتالى :

المبحث الأول : العلامة التجارية ووسائل حمايتها.

المبحث الثاني : أهم المبادئ القضائية التي قررها القضاء بصدده تقليد العلامة التجارية

المبحث الأول

العلامة التجارية ووسائل حمايتها

نتناول فى هذا المبحث المفهوم القانونى للعلامة التجارية ، ثم نستعرض حماية العلامة التجارية ، كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

المفهوم القانونى للعلامة التجارية

تعريف العلامة التجارية :

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو رمز يتخذ شعاراً لتمييز منتجات مشروع تجاري أو صناعي ، أو يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤديها المشروع .

وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع.

ويمكن تقسيم العلامات التجارية إلى نوعين : علامة السلعة وهي التي تستخدم لتمييز منتجات مشروع معين عن غيرها من المنتجات المماثلة ، وعلامة الخدمة وتستخدم لتمييز الخدمات التي يؤديها المشروع . ولم يقرر قانون العلامات والبيانات التجارية المصرى الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في بداية صدوره حماية علامة الخدمة ، ولكنه أضافها بعد ذلك إلى أنواع العلامات القابلة للتسجيل واعتبرها من قبيل العلامات التجارية بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ . ووفقاً للمادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فإن العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجًا سلعة كان أو خدمة عن غيره .

أشكال العلامات التجارية

أشارت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى بعض الأمثلة لأشكال العلامات التجارية ذكرت " الأسماء المتخذة شكلاً مميزة والإيماءات والكلمات والحراف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً مميزة وأي خليط من هذه العناصر ... " ، والرأى مستقر على أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر ، بل ورد على سبيل المثال .

شروط العلامة التجارية

لا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكلاً مميزة حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوافر فيها عدة شروط . وقد أوجب المشرع المصرى توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهي أن تكون ذات صفة مميزة ، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها ، وألا تكون منافية للأدب العام أو النظام العام .

اكتساب ملكية العامة :

والأصل أن ملكية العلامة التجارية تنشأ باستعمال العلامة لا بتسجيلها. ووفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - شأنه في ذلك شأن قانون العلامات التجارية المصري الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ - تنشأ ملكية العلامة باستعمال وليس بالتسجيل ، وما التسجيل إلا قرينة على أسبقية الاستعمال . وهذه القريئة بسيطة يجوز للغير إثبات عكسها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل. وهذا يعني أن القانون يحمي من استعمال العلامة رغم أنه لم يسجلها ، على أنه إذا سجلت العلامة واقترن التسجيل باستعمال العلامة دون منازعة من أحد خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل فإن القريئة تصبح قريئة قاطعة ولا يقبل من أحد الادعاء بملكيتها استنادا إلى أنه كان أسبق في استعمال العلامة ممن سجلت باسمه .

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون النقيض بأى مدة متى اقترن السجل بسوء نية .

مدة الحماية

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية في التشريع المصري ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة ، ومن حق صاحب العلامة أن يجدد المدة باستمرار لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تعد رمزا لمنتجات المشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن .

المطلب الثاني حماية العلامة التجارية

من المعلوم أن القانون يقرر نوعين من الحماية للعلامة التجارية : الحماية المدنية، والحماية الجنائية .

أولاً : الحماية المدنية

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني . وهى تخول ل أصحابها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأى صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

وهذه الدعوى هي دعوى مسئولية يجوز أن يرفعها كل من أصحابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة على المتسبب في وقوفه لتعويضه عما لحقه من ضرر . وبينما لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من مالك العلامة أو من آلت إليه ملكيتها، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط رفعها من مالك العلامة ، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر رفعها سواء أكان مالكا للعلامة أم غير مالك لها .

ولذلك حكم بأن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار، فيتحقق لكل من أصحابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر على كل من شارك في إحداث هذا الضرار متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية ، بينما لا تقبل الدعوى المؤسسة

على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها.⁽¹⁾

ولا يشترط في الدعوى المدنية ، وهي دعوى المنافسة غير المشروعة ، أن تكون العلامة مسجلة ، على خلاف الدعوى الجنائية التي يشترط لقبولها تسجيل العلامة .

ومن الجدير بالذكر أن مالك العلامة المسجلة يجوز له أن يجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية في آن واحد . ولا يمنع المالك من رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وحكم فيها ببراءة المتهم ، لأن موضوع الدعويين ليس واحدا .

ولذلك حكمت محكمة الإسكندرية الابتدائية بأن القاضي المدني لا يرتبط برأ القاضي الجنائي في تقدير أن العلامة مقلد ومشابهة للعلامة المسجلة أو هي غير مقلد و مختلفة عنها، إذ أن القاضي الجنائي يقصر قضاه على الفعل الذي وقع وعرض عليه، ومجرد الشك في نظره يقتضي التبرئة، في حين أن القاضي المدني يتناول في حكمه ملكية العلامة التجارية وحمايتها مستقبلا وهو ما لا تملك محكمة الجناح النظر فيه . فالحكم بالبراءة في جنحة تقليد علامة تجارية لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن فعل هذه الجنحة نفسها.⁽²⁾

ثانيا : الحماية الجنائية

أما النوع الثاني من الحماية فهي الحماية الجنائية ، وكان قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الملغى ينظمها في بابه السادس (المواد من ٣٣ - ٣٦) . أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فهو يعالجها في المادة ١١٣ .

ومن الجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا من مالك العلامة أو من آلت إليه ملكيتها . ولا يشترط أن يكون مالك العلامة قد أصابه ضرر ما نتيجة لارتكاب الأفعال المجرمة . كما تقتصر الحماية الجنائية للعلامة على العلامات المسجلة ، ومن ثم تنتهي الجريمة متى وقع التقليد قبل التسجيل أو حصل بعد انتهاء مدة التسجيل ، دون إجراء تجديد العلامة أو قبله .

جرائم تقليد العلامة التجارية :

ويطلق على جرائم الاعتداء على الحق في ملكية العلامة جرائم التقليد ، وقد نظمتها المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . فعاقبت بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد في قانون آخر ، كل من :

- ١- زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدتها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .
- ٢- استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزوره أو مقلد .
- ٣- وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .

^(١) طعن مدنى رقم ٤٣٦ سنة ٤٢٢ اق . جلسة ١٤/٦/١٩٥٦ السنة ٧ ص ٧٢٣ .

^(٢) محكمة الإسكندرية الابتدائية في ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٣ ص ٥٣ .

٤- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعه بغير حق مع علمه بذلك .

الفرق بين تزوير العلامة وتقليدها :

والمقصود بتزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نفلاً حرفيًا وتمامًا بحيث تبدو مطابقة تماماً للعلامة الأصلية . أما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية ، مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظن أنه العلامة أصلية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات.^(٣) كما قضت بأن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع المستهلكين في الخلط والتضليل.^(٤)

ومتى كانت العلامة مزورة فالأمر لا يثير صعوبة لأن التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة يكون تماماً ، على خلاف التقليد الذي يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما .

ولم يضع المشرع معياراً لتحديد درجة التشابه بين العلامتين التي تؤدي إلى تضليل الجمهور ، غير أن القضاء وضع مجموعة من الضوابط للاستعانة بها في تحديد مدى قيام التقليد . وسوف نوضح أهم هذه الضوابط من خلال استعراض الأحكام القضائية في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

أهم المبادئ التي قررها القضاء بصدد التقليد

المبدأ الأول: العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف .

طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٢٤ يناير ١٩٦٣ في منازعة تتعلق بالمعارضة في تسجيل علامة تجارية " القبانى " عن منتجات صابون لتشابهها مع علامة " الميزان " بصدد منتجات مماثلة .^(٥)

" على المحكمة تقدير التقليد والتشبيه من وجهة نظر المستهلك ، باعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين العلامة الحقيقة والعلامة الجارية عليها الدعوى ، وبما أنه يجب ، سندًا لهذه المادة ، الاعتماد عند المقارنة بأوجه الشبه في المظاهر العام للعلاماتتين لا في أوجه الخلاف فيه والتفاصيل والجزئيات ، فتقدير المحكمة التقليد أو التشبيه الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور وإحداث اللبس والخلط بين السلع ومن وجهة نظر المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ."

^(٣) طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٨٦/١٢/٢٢ ق. جلسة ٥٥ رقم. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص ١٧١ .

^(٤) طعن رقم ٦٦١١ لسنة ٢٠٠٠/٤/١٨ ق. جلسة ٦٢ رقم. المستحدث في المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية بمحكمة النقض في المواد التجارية والضرائب ، ص ٦٢ .

^(٥) طعن مدنى رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ قضائية .

وانتهت المحكمة من اجراء المقارنة بين العلامة فاندا VANDA و العلامة FANTA، من جانب ، والعلامة ك. كولا والعلامة كوكا كولا من جانب آخر الى توافر التقليد وقضت بالغاء تسجيل العلامتين المقلدين بالإضافة الى التعويض .

كما طبقت محكمة الاستئناف المدنية فى بيروت ^(١) ذات المبدأ فى حكمها الصادر فى ١٩٩٦/١٢/٥ فى نزاع يتعلق بالتشابه بين العلامتين لومز Looms Sport Wear ، و Looms وقررت انه لتقدير وجود التقليد ينظر الى الشئ المقلد أو المحذى به من وجهة نظر المستهلك ، والأخذ بعين الاعتبار المشابهة الاجمالية أكثر من الفروق فى الجزيئات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى .

غير أن محكمة استئناف الجناح فى بيروت (الغرفة العاشرة) قضت فى ١٩٩٦/٤/٢ ^(٢) فى جريمة تقليد للعلامة التجارية CLOROX بعدم انطباق عناصر الجريمة استنادا الى وجود الاختلاف بينها وبين العلامة CLORA super bleach المدعى بتقليدها . وقد بنى الحكم على وجود اختلاف بين العلامتين دون بيان درجة التشابه بينهما وأخذها فى الاعتبار . وقد استعرضت المحكمة وجوه الاختلاف بين العلامتين فقالت :

" وتبين من صور المستندات المبرزه وتقرير الخبير بأن هنالك فوارق عديدة بين العلامتين المنوه عنهما ، سواء لجهة المطبوعات المذكورة عليها أو لجهة العبوات البلاستيكية الخاصة بهما .

لجهة المطبوعات :

- يتبيّن أن المطبوعة التي تحمل اسم كلورا هي باللغة العربية والأجنبية وتحتها بخط أصغر عبارة super bleach أما المطبوعة التي عليها شعار كلمة كلوروكس فهي باللغة الأجنبية وتحتها كلمة Regular .

- يتبيّن أن الألوان والرسوم والشكل الهندسي على الاتيكيت العائدة لكل مطبوعات تختلف تماما عن الأخرى ، فضلا عن وجود خارطة مع رسم فوقى على اتيكيت كلورا .

لجهة العبوات :

يتبيّن أن هنالك فرق كبير في شكل وتصميم العبوات التي تحمل العلامتين التجاريتين ، وهي مادة البلاستيك المصنوعة منها .

وقد رأت المحكمة أن " الفروقات بين العلامتين التجاريتين CLORA super و CLOROX bleach لا يمكن أن تغش المشترى ". ومن ثم قضت بأن فعل الشركة العالمية للصناعة لا ينطبق عليه العنصر الجرمي المنصوص عليها في المادتين ٧٠٣ و ٧١٦ عقوبات (جرم التقليد) .

^(١) محكمة الاستئناف المدنية فى بيروت ، القرار رقم ١١٥٣/١٩٩٦ (سمير فرنان بالى ، الجزء الثالث ، ص ٨٢).

^(٢) منشور فى : سمير فرنان بالى ، المرجع السابق ، ص ٦٩

المبدأ الثاني : العبرة بالصورة العامة للعلامة التي تتطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها وما إذا كانت تشرك في جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .

وهذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القضاء المصري . ومن القضايا التي عرضت على محكمة النقض وطبقت فيها هذا المبدأ قضية فصلت فيها المحكمة في ٢٨ يناير ١٩٦٠^(٨) .

وقد نشب النزاع في هذه القضية بمناسبة قبول إدارة العلامات التجارية طلب تسجيل علامتين والأشعار عنهما بجريدة العلامات التجارية . العلامة الأولى تشتمل على صورة بحار داخل إطار وفوقها رسم صقر باسط جناحيه ، والثانية تشتمل على صورة نصفية لامرأة يعلوها رسم طائر باسط جناحيه ، حيث عارضت شركة إسترن تسجيل هاتين العلامتين تأسيساً على أنها سبق لها تسجيل علامة مكونة من رسم صقر مرسوم بشكل هندسي باسطا جناحيه واستعملت تلك العلامة في تمييز منتجاتها (الدخان) وأن هناك تطابق بين رسم الصقر الذي اتخذته علامة لها وبين كل من هاتين العلامتين .

وما يعنينا في هذه القضية هو السبب الثاني من أسباب الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذي نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك ذكر الطاعن أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها في قضائهما تقوم على أساس خاطئ مبناه أن العلامة التجارية الخاصة بالشركة المطعون عليها وهي الصقر الباسط جناحيه ملك لها ، لذلك كان لها حق الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها ، فليس للطاعن أن يستعمل علامة له ذلك الصقر مبسوط الجناحين حتى لو أضاف إلى هذا الرسم رسوماً أخرى تغير من مظهره وتجعل الخلاف بين العلامتين بارزاً - وخطأ الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص مبني على عدم اعتداده بالنظر الصحيح الذي يجب أن يتوجه إلى العلامة في مجموعها لا أى جزء منها .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص في محله بقولها :

" وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها على نظر حاصله أن المطعون عليها بدعواها الحالية لا تدعى على الأجزاء الأخرى التي أضافها الطاعن إلى الصقر الباسط جناحيه سواء أكانت الأجزاء المضافة هي صورة امرأة أو بحار داخل إطار مستدير ولذلك فإنها (أي محكمة الاستئناف) لا تتظر إلا إلى استعمال الطاعن لرسم الصقر الفرعوني الباسط لجناحيه والموجود بأعلى هاتين الصورتين ، وقد قامت الشركة المطعون عليها بتسجيل رسم الصقر المذكور في ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ ، وفي تاريخ سابقة أيضاً ليكون علامة تجارية لها مميزة لمنتجاتها من الدخان واستعملتها في هذا الغرض فلا يحق للطاعن الاعتداء على حقها واستعمال رسم الصقر علامة له - ولا يغير من ذلك أن يكون قد وضع تحت رسم الصقر رسماً آخر لبحار أو لامرأة ، إذ أن حقوق الأسبقية المترتبة على تسجيل العلامة تمنع من استعمال الغير لها سواء بذاتها أو بإضافة رسم آخر إليها ، وعلى أساس هذا النظر لم تقر محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي على ما قرره من عدم قيام تشابه بين علامتي الطاعة وعلامة المطعون عليها ، لأن هذا القول مبناه النظر إلى العلامة في مجموعها مع أن موضوع النزاع ينحصر فقط في جزء مما تحتوى عليه علامتي الطاعن وهو الصقر الباسط جناحيه ، وهذا الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاياه عليه مخالف للقانون ، ذلك أن المطعون عليها قد أثبتت معارضتها في قرار إدارة التسجيل القاضي بقبول علامتي الطاعن والأشعار عنهم - على أن هناك تطابقاً بين هاتين العلامتين وعلامة المطعون عليها التي قامت بتسجيلها من قبل واستعملتها لتمييز منتجاتها - ولا يتأتى

^(٨) طعن مدنى رقم ٤٣٠ سنة ٢٥ قضائية ، مجموعة الأحكام ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، السنة ١١ ، العدد الأول ، ص ١٠٠ .

قيام هذا التطابق إلا إذا لم يكن في علامتي الطاعن ما يميزها عن عالمة المطعون عليها ، ولما كان ثابتنا من الواقع الوارد بالحكم المطعون فيه - إن علامتي الطاعن تتميزان عن عالمة المطعون عليها بأن أولاهما تتضمن صورة امرأة داخل إطار يعلوها رسم طائر باسط جناحيه - وثانيهما تتضمن صورة بحار داخل دائرة ويعلوها أيضا رسم طائر باسط جناحيه - فإن التطابق يكون منعدما إلا في الجزء الخاص برسم الطائر الباسط الجناحين - ولا يصح القول أن حق المطعون عليها على هذا الرسم يحول بين الغير وبين اتخاذه ضمن العناصر التي تتكون منها علامته بحيث يمتنع عليه أن يضيفه اليها ، ذلك لأن الغرض من العالمة - على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ - هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمعاييرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها - النظر إليها في مجموعة لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها - فالعبرة ليست باحتواء العالمة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه عالمة أخرى - وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في عالمة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الوحدة منها تشتراك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون متغير النقض.

ومادامت العبرة هي بالمظهر العام أو بالصورة التي تنطبع في الذهن ، فيحسن لتقدير امكان الوقوع في الخلط ألا ينظر القاضى إلى العلامتين متجاورتين للمقارنة بينهما، بل ينظر أولا إلى العالمة الأصلية ويبعدها ، ثم ينظر بعد ذلك إلى العالمة الأخرى التي يدعى أنها مقلدة، ليقدر ما إذا كان الأثر الذى يتركه كل منها لديه واحدا أو متقاربا.

وقد أشارت محكمة القاهرة الابتدائية ب الهيئة استئنافية في الحكم الصادر بجلسة ١٢ ديسمبر ١٩٦٥^(٤) في قضية تتعلق بتقليد عالمة تجارية إلى ذلك بقولها :

"..... ومن حيث انه تطبقا للقواعد سالفة البيان ومن النظره الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافا بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة في أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منها ."

المبدأ الثالث : العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا مجرما قانونا هي بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده .

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٤ فبراير ١٩٥٤^(١٠). وكان ان المطعون عليه الأول قد اتخذ لتمييز منتجاته من الدخان المعسل عالمة تجارية هي "أبو قرش" مصحوبة برسم نصف القرش المتقوب وسجلها في ٢٨ ابريل ١٩٤٨ واستصدر أمرى حجز تحفظى ضد الطاعن لقيمه بالاعتداء على تلك العالمة بوضعها على منتجات مصنوعه المعبأة فى صناديق من ذات اللون بحيث جاء المظهر العام للعلاماتين واحدا بالرغم من الفروق الطفيفة بينهما، وشمل الحجز التحفظى جميع الصناديق والأوراق والكلسيهات التى تحمل العالمة المذكورة .

^(٩) طعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أيدت محكمة النقض الحكم ورفضت الطعن . الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلة ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٤٠ .

^(١٠) طعن مدنى ، رقم ٣٣١ سنة ٢١ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية ، السنة الخامسة ، العدد الأول من اكتوبر الى ديسمبر ١٩٥٣ .

وقد تم توقيع أمرى الحجز التحفظى فى ٢٦/٥/١٩٤٨ ، ٧/٧/١٩٤٨ . وقد حددت جلسة لنظر الموضوع والحكم فى الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية التى رفعها الطاعن والتى اختصم مصلحة العلامات التجارية فيها وطلب شطب علامة "أبو قرش" التى اتخذها المطعون عليه الأول عالمة لبضاعته مؤسسا دعواه على أن تسجيل العالمة قد وقع خاطئا لأن عالمة نصف القرش تعتبر شعارا من شعارات الدولة ولا يمكن اتخاذها علامة تجارية أو عنصرا من عناصرها عملا بالمادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وفي ٣ من يونيو ١٩٥٠ قضت المحكمة : أولا - في الدعوى الأصلية :
 (١) بصحة الحجزين التحفظيين الموقعين فى ٢٦/٥/١٩٤٨ و ٧/٧/١٩٤٨ و جعلهما نافذين . (ب)
 بمصادرة جميع الأشياء المحجوز عليها . (ج) بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . (د) بنشر الحكم فى جريدة الأهرام والزمان على نفقة الطاعن . (هـ) بالزام المطعون عليه الأول بالمصروفات وبمبلغ ألفى قرش مقابل أتعاب المحاماة ، ثانيا - في النظم المرفوع من الطاعن عن الحجزين بقوله شكلا وفي الموضوع برفضه وبصحة الحجزين المتظلم منها . ثالثا - في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لرفعها من غير صاحب الشأن فيها مع الزام الطاعن بالمصروفات ... الخ . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقى استئنافه برقم ٦١٦١ سنة ٦٧ ق تجاري . وفي ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى المستأنف الفرعية (الطاعن) وبقبولها ، وفي موضوعها برفضها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن بالمصروفات . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وقد أقام الطعن فى حكم محكمة الاستئناف على عدة أسباب ما يعنيها منها السبب الثالث ويتحصل فى أن الحكم إذا أقام قضاه فى الدعوى الأصلية على وجود تشابه بين عالمة الطاعن وعلامة المطعون عليه الأول ، وأن هذا التشابه من شأنه أن يخدع الرجل العادى ، أخطأ فى القانون ، ذلك أنه فضلا عن وجود خلاف كبير بين العلامتين فإن العلب التى ينتجها الطاعن مكتوب عليها اسمه ومرسوم عليها رسمه فى أحد وجهيها ومدون عليها فى الوجه الآخر بيان مقدار ثمنها ، فى حين أن علب المطعون عليه الأول على أحد وجهيها اسمه وصورة بحار ممسك بعجلة القيادة وفي الوجه الآخر مكتوب عليها كلمة أبو قرش ورسم عجلة نصف القرش المتقوب . ومن ثم يكون الاختلاف بين العلامتين اختلافا بينا لا يصح معه القول - كما ذهب إليه الحكم - بأن هناك تقليدا ، إذ التقليد الممنوع قانونا هو الذى يخدع الرجل الفنى فى الصنف موضوع التعامل لا عامة الناس .

وقد ردت محكمة النقض على ذلك بقولها :

" ومن حيث ان هذا السبب مردود : أولا - بأن تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم - كما هو الحال فى الدعوى - تبرر النتيجة التى انتهى إليها ، ومردود ثانيا - بأن العبرة فى أوجه التشابه التى تعتبر تقليدا محرما قانونا هي بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض ."

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض أيدت فى حكمها ما قضى به الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما قرره بأن رسم نصف القرش المتقوب لا يعتبر شعارا للدولة ، وأن عملة النقود لا تعتبر من قبل "الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة" التى تحظر المادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ تسجيلها كعلامة تجارية أو عنصر منها .

المبدأ الرابع : التشابه بين العلامتين من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت أسبابه سائفة .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض ^(١١) بأن المحكمة مطلقة النظر فى تقدير وجود التقليد أو عدمه ، ولا تنقيد فى هذا الشأن برأى إدارة العلامات التجارية ، لأن رأيها يعتبر رأى شاهد خبير وهو لا يقيد المحكمة .

وفي قضية تتعلق بتقليد عالمة تجارية قضت محكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ٣٠ اكتوبر ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلاً ورفضها موضوعاً في الحكم الصادر من محكمة شبرا الجزئية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٦١ ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، ورفض الدعوى المدنية، كما رفضت الدعوى المدنية المقامة من المتهم ضد المدعى عليه بالحق المدني وقالت محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) :

" وحيث أنه يبين أن العالمة التجارية التى يملكتها المدعى بالحق المدني والمسجلة برقم ٢٣٧٨٨ تختلف فى مجموعها اختلافاً شاملأ عن العالمة التى تستعملها الشركة التى كان المتهم يديرها فالعلامة الأولى عبارة عن ميزان المؤشر ذى الكفتين ومرسوم على إحدى كفتيه إماء (برطمان) والكفة الأخرى (سنجة) ومحاط بإطار مربع الشكل وكتب أسفل الرسم كلمتى (نباتين الميزان) أما العالمة الثانية فتحمل رسم الميزان القائم (القب) داخل إطار دائري وبجواره فتاه ممسكة بمقلاة ودون أسفل الرسم كلمتى (ماركة الميزان) ومن ثم فإن التطابق بين العلامتين يصبح منعدماً إلا في الجزء الخاص باتخاذ كل منها لفظ الميزان ضمن العناصر الأخرى التي تتركب منها العلامتان إلا أن اتحادهما في هذا العنصر غير ذى اعتبار طالما أن لكل من العلامتين ذاتية خاصة مستقلة عن الأخرى وقام بينهما اختلاف ظاهر في الشكل الذي تبرز به كل عالمة مما لا يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين " .

وقد طعن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم فنظرت محكمة النقض الطعن وأصدرت حكمها في ٣ / ٤ / ١٩٦٤ ^(١٢) وقالت : أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه " لا وجه للتتشابه بين العالمة المسجلة باسم الطاعن وبين العالمة التي استعملتها المطعون عليه ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبررها مستمدۃ من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها كما هو الحال في الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون في جملته على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً ."

وهذا ما أكدته أيضاً محكمة النقض في قضية حكمت فيها بجلسة ١٥ مايو ١٩٦٧ ^(١٣) وكانت محكمة جنح قصر النيل قد حكمت ببراءة المتهم (المطعون ضده) في الجنة التي أقامتها ضده المدعى بالحق المدني (الطاعنه) بطريق الادعاء المباشر لاتهامه بتقليد علامتها التجارية باميبيو Bambino، باستعماله عالمة باميبيا Bambina ووضعها على مبيعاته ولاقته محله الكائن بميدان طلعت حرب . وقد أجرت المحكمة مقارنة بين العلامتين فوجدت أن عالمة باميبيو كتبت باللغة العربية ويعلو هذا الكتابة صورة طائر ، وقد كتب في أسفلها من الجهة اليمنى بخط صغير كلمة باميبيو Bambino باللغة الإفرنجية . بينما كتب اسم باميبيا باللغة العربية على واجهة محل المتهم (المطعون ضده) بشكل مختلف مما كتبت به اسم محل المدعى بالحق المدني (الطاعنه) فقد كتب أعلى هذه

^(١١) نقض جنائي جلسة ٢ مارس ١٩٤٩ ، المحاماة ، ٣٠ ، ص ٤٦ .

^(١٢) طعن جنائي رقم ٢٣٨٨ لسنة ٢٣ قضائية .

^(١٣) طعن جنائي رقم ٥٤٣ لسنة ٣٧٣ق ، مجموعة الأحكام ، السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٣٧ .

الكلمة كلمة شيك وعلى يمينها صورتين رمزيتين أحدهما لحيوان والأخرى لطفل، وأسفلها حررت الكلمة Bambina باللغة الأجنبية واردفت بكلمة Chic . وقالت محكمة الجنح أنها ترى بالعين المجردة وبينظره الشخص العادى أن هناك اختلافاً بين الاسمين ولا يوجد تشابه في المظهر الخارجى وذلك أن (أولاً) العلامة التجارية الخاصة بالمدعى بالحق المدنى تتكون من اسم ورمز طائر بينما العلامة الخاصة بالمتهم تتكون من اسم مقرون بكلمة أخرى وصورتين رمزيتين لطفل وحيوان (ثانياً) أن الاسم الخاص بالمدعى بالحق المدنى يختلف نطاً وكتابه ومعنى عن الاسم الذى اتخذه المتهم (ثالثاً) ان المظهر العام والشكل الظاهرى للاسمين لا يدع مجالاً للخلط بينهما ولذلك تكون التهمة المنسوبة إلى المتهم غير قائمة على أساس سليم يتعين الحكم ببراءته .

فاستأنفت المدعى بالحق المدنى هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية التى قضت - بهيئة استئنافية - حضورياً بتاريخ ١٢ ديسمبر بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض .

وقالت محكمة النقض أن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف مأخوذاً بأسبابه قد أضاف إليه ما نصه :

"..... ومن المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل في سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهت اليها (نقض جنائى ١٣/٤/١٩٦٤ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٣٣ قاعدة ٥٦ ص ٢٨٣ مجموعه أحكام النقض س ١٥ العدد الثاني) . ومن حيث إنه تطبقاً للقواعد سالفه البيان ومن النظرة الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافاً بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة في أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منها . ولما كان ذلك ، يكون الحكم المستأنف سليماً في قضائه للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة أسباباً مكملة لها مما يتعين معه رفض هذا الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف " .

واستطردت محكمة النقض :

" لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت في منطق سليم إلى عدم قيام التشابه بين العلامتين وهو ما تستقل به بغير معقب ، وكان من المقرر قانوناً أن العبرة في التقليد هي بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعةها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية وكانت المحكمة قد أخذت بهذه القاعدة أصلاً وتطبيقاً ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجдан قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاها على أسباب تحمله ، وكانت محكمة الموضوع قد واجهت أوجه دفاع الطاعنة كلها وردت عليها رداً سائغاً مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض " .

المبدأ الخامس : التزام محكمة ثانية درجة المضاهاة بين العلامتين بنفسها .
اغفالها ذلك والاكتفاء بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى وعدم إعمال رقابتها
الموضوعية في أمر يقوم على التقدير يعد قصوراً بما يستوجب نقض الحكم .

وقد قررت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في الحكم الصادر منها بجلسة ٩ أبريل ١٩٦٤^(١٤) في قضية تتعلق بتقليل علامة تجارية اتخذها المطعون ضده لتمييز بعض منتجاته من العطور وهي علامة *Fairy* . ونظرًا لخبرته في صناعة العطور ودعايته الواسعة في مصر والسودان والبلاد العربية فقد لاقت منتجاته رواجا - على حد قوله - منقطع النظير ، ثم سجلها بإدارة العلامات التجارية في ٢٥/١٠/١٩٥٣ . وفي تاريخ لاحق على تسجيل علامته وافتادارة العلامات التجارية على تسجيل علامة أخرى مشابهة لها هي علامة *Fivy*، بناء على الطلب الذي تقدم به الطاعن في ١٠/١/١٩٥٤، وأشهرت عنها . فقدم المطعون ضده اخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة في الميعاد القانوني، وسارع إلى رفع دعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بمنع الطاعن من استعمال العلامة المقلدة ومصادرها واتلاف البضائع والأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات التي تحملها وكذلك الآلات والكريشيهات التي تستعمل في إنتاجها ، وفي ٢٥ أكتوبر ١٩٥٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بمنع المدعى عليه الأول (الطاعن) من استعمال العلامة *Fivy* ومصادرها العلامات المقلدة ونزع ما لصق منها على البضاعة وكذلك مصادر الأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات والكريشيهات واتلاف ذلك كله . كما الزمت المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة . وقد استأنف كل من الطاعن والمطعون ضده هذا الحكم فقضت محكمة القاهرة في ٢٦ مايو ١٩٥٦ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وقد طعن في الحكم بطريق النقض ، وأقيم الطعن على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الثاني، إذ نص الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أن محكمة الدرجة الأولى انتهت في قضائهما إلى وجود تشابه بين العلامتين وقد استأنف الطاعن هذا القضاء وبنى استئنافه على وجود خلاف بين العلامتين مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقوم بمعاودة اجراء المقارنة بينهما - إلا أنها اكتفت بالقول بان محكمة الدرجة الأولى قد تناولت الرد على ذلك وأنها بينت في أسبابها أوجه التشابه بين العلامتين بعد مشاهدتها لهما كل على حده وبذلك أغفلت محكمة الاستئناف تحقيق دفاعه وحجبت نفسها عن ابداء الرأي فيه فجأة حكمها باطلا .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص سديد وقالت :

وحيث ان هذا النعي صحيح ذلك أن محكمة الاستئناف حين تعرضت للرد على ما نعاه الطاعن على الحكم المستأنف من عدم وجود تشابه بين العلامتين قررت ما يأتي : "وحيث إنه عن قول المستأنف محمد مرزوق بأنه لا يوجد تشابه بين العلامتين فهذا القول تردید لما دفع به أمام محكمة أول درجة التي تناولته وتکفلت بالرد عليه وأبرزت في أسبابها أوجه التشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة بعد مشاهدتها على حده وأثبتت أن المظاهر العام المميز لكل منهما يتتشابه تمام التشابه ويخدعا المستهلك العادي خصوصا الكتابة الأفرنجية المرسومة على كل من العلامتين بحروف مماثلة كما أن ما بهما من فروق لا يمكن التتحقق منه إلا بمقارنة العلامتين معا وهو أمر متذر لا يحدث عادة ولا يمكن للمستهلك أن يطالب به كلما عزم على مشترى انتاج من الانتجابين" لما كان ذلك ، وكان على محكمة الاستئناف - وقد تمسك الطاعن أمامها بأن رأي محكمة الدرجة الأولى غير سديد - ان تقوم بإجراء المضاهاة بين العلامتين وتقول كلمتها في ذلك لكنها نفست يدها من تلك المضاهاة واكتفت بتردید رأى محكمة الدرجة الأولى في أمر يقوم على التقدير الشخصي دون أن تعمل هي رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى في هذا الخصوص فجاء حكمها مشوبًا بالقصور بما يستوجب نقضه .

^(١٤) نقض مدنى ، رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ قضائية ، جلسة ٩ أبريل ١٩٦٤ .

المبدأ السادس : اشتراك الجرس الصوتي للمقطع الأول من العلامة مع عالمة أخرى دون الاعتداد بالعناصر المكونة للعلامة في مجموعها لا يكفي للحكم بوجود تشابه بينهما.

وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٦٢^(١٥) وكانت الشركة المطعون عليها قد سجلت عالمة تجارية بالفئة ١٤ (ساعات) هي عبارة عن كلمة "جيني" ورسم ناقوس في ٢/٣/١٩٤٩ . ثم تقدم الطاعن بطلب إلى إدارة العلامات عن تسجيل عالمة بهذه الفئة هي عبارة عن كلمة جينيستر ورسم سهمين متقابلين تم استبعادهما واقتصرت العلامة على كلمة جينيستر . وبعد فحص طلبه تقرر قبول هذه العلامة والأشهار عنها بجريدة العلامات . فعارضت الشركة المطعون عليها في تسجيل العلامة المذكورة . وفي ٣/٧/١٩٥٤ قررت إدارة العلامات رفض طلب تسجيل عالمة الطاعن جينيستر لتشابهها مع العلامة المسجلة "جيني" . فرفع الطاعن الدعوى رقم ١٣٨٩ سنة ١٩٥٤ تجاري كلى القاهرة . وبتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٦ حكمت المحكمة "بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بالغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه وقبول تسجيل عالمة المعارض (الطاعن) . وقد استأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف في ٢٥/١٢/١٩٥٦ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار إدارة العلامات التجارية الصادر في ٣/٧/١٩٥٤ برفض تسجيل عالمة المستأنف عليه الأول (الطاعن) وبمصادرة المنتجات التي تحمل عالمة genister باللغتين الإفرنجية والعربية أيهما وجدت معروضة للبيع وباتفاق هذه العلامة المقلدة . وقد طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .

ومما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون ذلك أن عالمة الشركة مركبة من عنصرين هما كلمة جيني مكتوبه باللغتين العربية والإفرنجية ورسم ناقوس أحمر يتوسطهما في حين أن عالمة الطاعن مكونة من كلمة جينيستر بهاتين اللغتين - وقد اعتمد الحكم في مجال المقارنة بين العامتين بعنصر الكتابة وحده مع أنه من المتافق عليه فقها وقضاء أنه لا عبرة بالتشابه بين العناصر المكونة لعلامتين وإنما بمجموع "التركيبية" التي تضم هذه العناصر - كما أقام الحكم قضاة في القول بتشابه العامتين على استخلاص غير سائغ حيث استند إلى (١) وحدة الجرس الصوتي في كلمة جيني والمقطع الأول من كلمة جينيستر في حين أن هذه الوحدة لا عبرة بها وإنما العبرة هي بمنظر كل من العامتين هذا فضلاً على اختلاف النطق بهاتين الكلمتين (ب) قصد الطاعن إيجاد اللبس والتحايل باختياره اسماء لعلامته يتكون مقطعيه الأول من ذات المقطع الذي يكون اسم عالمة الشركة في حين أن حماية القانون لعلامة الشركة إنما هي مقررة بوصفها عالمة مركبة من عنصرين هما الكتابة والرسم ومن ثم فليس هناك ما يمنع من اختيار عالمة أخرى متخذة من أحد العنصرين (ج) أن عنصر الرسم ليس جوهرياً في التمييز بين العامتين لأن المعول عليه في نظر المستهلك العادي هو الاسم الدارج والمألوف لسمعه - وهذا مردود بمخالفته للمألوف من أن الرسم أو الرمز في العالمة هو الأصل وهو الذي يستلفت نظر المستهلك ابتداء أكثر من غيره .

وقد وجدت محكمة النقض أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في محله فقالت :

"وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه - أن محكمة الاستئناف استندت في القول بوجود تشابه بين العامتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين في عالمة الطاعن - على نظر حاصله أن بدء النطق فيهما واحد ولا تؤدي الحروف وحدها التي ذيل بها الطاعن علامته وهي حروف (سنتر) على إزالة اللبس بينهما وأنه لا عبرة بوجود ناقوس بأى لون إذ مثل هذا التمييز لا يكون له اعتبار قائم في ذهن المستهلك العادي مثل رنين صوت الاسم للعلامة التي يقصد الشراء من فئتها - وهذا الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاة عليه مختلف للقانون ذلك أنه لما كان ثابتًا من

^(١٥) طعن مدنى رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ قضائية .

وقائع الدعوى أن علامة الطاعن مكونة من إطار مربع حررت في أعلى الكلمة **genister** باللغة العربية وفي أسفله نفس الكلمة **genister** بالحروف اللاتينية بينما تكون علامة المطعون عليها الأولى من رسم ناقوس أحمر تعلوه الكلمة **genie** بالحروف اللاتينية وبأسفله نفس الكلمة باللغة العربية - وكان الغرض من العلامة على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمخايره بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل - ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة مميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تترتب منها - فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى - وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها ولشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركب منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشتراك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى - لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل عماره في التقرير بوجود تشابه بين العامتين مجرد اشتراك بعض الحروف في الكلمة الواردة بكل منهما مما يؤدي إلى تشابه النطق بينهما في الجزء الأول من علامة الطاعن ولم يعتد الحكم بباقي العناصر التي تتكون منها كل من العامتين - تلك العناصر التي يجب النظر إليها في مجموعها كوحدة للتقرير بوجود مشابهة أو مغايرة - فان الحكم يكون قد أخطأً تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون بحث بباقي اسباب الطعن .

المبدأ السابع : استعمال زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجارياً بتعبيتها بمياة غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر يكون مستوجبا للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وقد فررت محكمة النقض هذا المبدأ في قضية حكمت فيها بجلسة ١٢/١٢/١٩٤٩^(١٦) . وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم ونسبت إليه أنه أولاً: عرض للبيع مياهاً غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة مخالفًا بذلك المواد ١ ، ٢ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٣٣ ، فقره ٣-٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، لأنه استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة كوكاكولا وقام بتعبيتها بمياه غازية مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لشركة كوكاكولا المسجلة . ثانياً : أن عرض للبيع مياهاً غازية مشوشة مع علمه بذلك بالمخالفة للمادتين ٢ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وطلبت عقابة بهذه المواد .

وفيما يتعلق بالتهمة الأولى قضت محكمة الجناح بإدانة المتهم عملاً بالمواد سالفة الذكر . فاستأنف المحكوم عليه الحكم واستظررت المحكمة الاستئنافية (محكمة بنيها بدائرة استئنافية) من ذات الوقائع التي أوردتها الحكم المستأنف توافق جريمة الحيازة ، فقضت بتأييد الحكم المستأنف تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٣ . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومما نعاه الطاعن على الحكم المطعون عليه أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون لأن الواقعة كما أثبتها الحكم لاعقاب عليها ، ويقول الطاعن في بيان ذلك إن زجاجات الكوكاكولا تباع من الشركة إلى كثير من تجار وأصحاب مصانع المشروبات لاستعمالها واستغلالها في صناعاتهم وتجارتهم ، وإن استعمال هذه الزجاجات يقتضي حتماً استبقاء الاسم الذي تحمله لأنه محفور في هيكلها بحيث لا يمكن التخلص منه إلا بكسر الزجاجة . فإذا ما عبئت بمياة غازية من ألوان وعناصر مختلفة وكانت مغلقة

^(١٦) القضية رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ قضائية ، مجموعة أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية ، السنة الأولى ، من ١٨ أكتوبر ١٩٤٩ لغاية ١٤ يونيو ١٩٥٠ ، ص ١٣٩ ، وانظر أيضاً القضية ١٢١٢ سنة ١٩ قضائية ذات العدد ، ص ١٤٤ .

بسدادات لاتحمل اسم الكوكاكولا كما هو ثابت ، فإن هذا العمل لاجريمة فيه لا من حيث وضع عالمة مقلدة ولا من حيث بيع بضاعة تحمل بيانات غير صحيحة.

وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن وقالت في بيان ذلك:

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لهذا الدفاع واطرحة ، فقال لاشك أن كلمة كوكا كولا المنشورة بالحروف العربية والأفرنجية تعتبر عالمة تجارية في مدلول نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لأنها تستعمل لتمييز منتج صناعي هو شراب الكوكا كولا ومن ثم فقد أصبحت هذه العالمة عنواناً على ذلك الشراب ولا تتفاوت عنه، وخاصة أنه ظاهر من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون أن العناصر والعلامات التي يمكن أن تتكون منها العالمة التجارية ليست واردة على سبيل الحصر بل على التمثيل ، لأن الأشكال التي يمكن أن تتخذها العلامات لا عدد لها . على أنه من الجهة الأخرى يمكن أن تعتبر هذه العالمة بياناً تجاريًا في مدلول المادة ٢٦ من هذا القانون لأن هذه الكلمة توضع عن شراب الكوكا كولا على وجه التحديد والتخصيص ومن ثم فهي تعتبر عالمة وبينما في آن واحد . ومن حيث إنه قد ثبت أن كلمة كوكا كولا المنشورة بالعربية والأفرنجية على الزجاجة تعتبر عالمة وبينما تجاريًا في آن واحد ، ومتى ثبت أن هذه العالمة مملوكة لشركة الكوكا كولا ومسجلة باسمها كما هو ثابت من خطاب مصلحة التشريع التجاري ، فإن هذه العالمة تعتبر إذن مملوكة لهذه الشركة ملكية أدبية ، ومن خصائص هذه الملكية أن استعمالها قاصر على مالكها ويجب حماية هذا الحق بتزويد الصناع والتجار بأداة فعالة تكفل لهم الرقابة من نتائج تضليل الجمهور الذي قد يرتکبه بعض المنافسين غير المكرثين إضراراً به كما جاء بحق في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ... لما كان الأمر كذلك فإن وجه الطعن يكون غير سديد ، إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها وهي تحمل عالمة أو بياناً تجاريًا مع العلم بأن هذه العالمة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها يكون مستوجبًا للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، فقد قصد الشارع به تنظيم المنافسة وحصرها في حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل في شأن مايعرض عليه من منتجات.

وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(نهاية الوثيقة)